

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ أ. د. سعد بن ناصر الشثري الحلقة

(933)

سعد الشثري

كل ان يستولى الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكمال يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - 00:00:02

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى احياء العالم والتغلب على القيود الزمنية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي - 00:01:03

خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير بالعربية للتسجيل والاستفسار هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحده - 00:01:30

اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب واهد ان لا الله الا الله الكريم الوهاب واهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلي الله عليه وسلم خير من صلى وصام وعبد الله واب وعلى الله وعلى - 00:02:01

على نهجه واختفى اثره وسلم تسلیما كثیرا الى يوم فاھلا وسھلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان في برنامجكم البرنامج المستمر تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية نناشها بشكل ميسر مختصر ونعرض الى الخلاف احيانا ونأخذ الراجح مع الدليل بما يفيد كل مسلم - 00:02:30

ومسلمة في هذا البرنامج يسرا ان يكون ضيفا لنا مطلا معايي الشیخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري في بداية هذا اللقاء نرحب بمعاليه فاھلا وسھلا بكم معالي الشیخ الله اھلا وسھلا ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا لك ولهم التوفيق لخيري الدنيا والآخرة - 00:02:50

اللهم امين مشاهدينا نحن معكم في الحلقة التاسعة والثلاثين بعد الثلائة في كتاب الجهاد وفي حلقاته المستمرة كما ابتدأنا به في الحلقات واندنا ابرز واهم المسائل في كتاب الجهاد. باذن الله عز وجل في حلقتنا هذه نأخذ ما يتعلق بالغنية من تعريفها - 00:03:11

واحكاماها وماذا تكون ولمن تكون؟ وكيف تؤخذ؟ اه نأخذ في بداية وصدر هذا اللقاء عن هذه اه المسألة المهمة مسألة الغنية وما يكون في ارض المعركة وفي الجهاد آ ووقتها نبدأ بها باذن الله عز وجل في هذه الحلقة ثم نأخذ ما يتعلق - 00:03:32

ان مسائل مهمة اه بعدها الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد الغنية يراد بها المال الذي استولى عليه المسلمين في الحرب من عدوهم الكافر - 00:03:52

كانت الغنائم محمرة منها في الديانات السابقة قد قال النبي صلي الله عليه وسلم مبينا الخصائص التي اختص بها واحتل بها الغنائم ولم تحل لاحد قبله وقد قال الله جل وعلا - 00:04:14

مبينة ان انه لم يكن للانبياء آ الحق باخذ الغنائم فيما سبق في اواخر سورة الانفال ما كان لنبينا ان يكون له اسرى حتى يسخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم - 00:04:39

لولا تتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عزاب عزيم ثم قال مبينا كل الغنائم فكلوا ما رزقكم الله حالا طيبا اذا الغنائم كان ممنوعا

منها في شرائع السابقة كانوا يفعلون ماذا يفعلون بالغنائم كانوا يأخذونها ويجمعونها - [00:05:06](#)

ففي بعض الشرائع تأتي نار تحرقها وفي بعضها هم يحرقون هذه الغنائم لكن الله عز وجل رحمة بهذه الامة حل لها اخذ الغنائم بحيث يجوز اه المسلمين عندما يقاتلوا عدوهم ان يغنموا المال الذي يكون بهذا العدو - [00:05:32](#)

الغنية تكون لمن شهد الواقعه بمشاهد الواقعه اي الحرب عندما اسر ذلك عن عمر قولا واثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا والغنية اذا جاءت الغنية جزء من اجزاء الاموال التي ترد الى بيت المال - [00:05:59](#)

لان بيت المال له موارد مختلفة متنوعة مثلا من تلك الموارد اه كذلك الغنية كذلك ايضا الجزية كذلك الخراج وكل واحد منها له مفهوم وله احكامه هكذا من مات وليس له قرابة - [00:06:22](#)

بانه مصرف ماله يكون في بيت المال وهكذا قد يدخل في بيت المال الاوقاف التي تكون عن المصارف العامة وكذلك يمكن اه ادخال الزكاة اذا اخذت لتدوى للاصناف الثمانية المذكورة في اية - [00:06:50](#)

اه التوبة آآ اذا الغنية جزء او نوع من انواع الاموال التي اه تدخل على اهل الاسلام والغنية ماذا يفعل بها الغنية نقوم اجراء عدد من الاحكام عليها اول ذلك - [00:07:10](#)

ان نقوم باعطاء اصحاب السلب سببهم فانه اذا قتل شخص اخر استحق سببه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سببه المراد بالسبب ما يكون على - [00:07:32](#)

اه المقاتل من انواع آآ الثياب وانواع الحلي ونحو ذلك مما يكون مختصا به اما ما له حكم العموم فانه لا يدخل في السلف ولو كان موجودا عند المقتول والسائل النفل وهو الزيادة عن الاسهم - [00:07:51](#)

وهو الذي يعطى لشخص لاداء عمل او لسرية مثال ذلك لو قال من فتح هذا الحصن او كسر هذا الباب فله كذا هذا نفذ يعطى زيادة عن نصيبه في اسهم المعركة سوى الغنية - [00:08:15](#)

مثله لو ارسل سرية لو ارسل ترية قبل اه ملاقا العدو او بعده هنا اذن واليشرى عطاءه من المثل وقد تقدم لنا احكامه متى يعطى الثالث ومتى يعطى الرابع فيما تقدم ويفرق بين حال الذهاب - [00:08:35](#)

عندما تنشط النفوس حال القفول عندما تكون النفوس راغبة في العودة الى اهلها اه الامر السادس مما يؤخذ من الغنية الرضخ والمراد به ما يعطاه من الاشخاص الذين لا يقاتلون في الواقعه - [00:08:58](#)

مثل لو كان هناك مماليك كان هناك نساء وكان هناك اطفال يساعدون الجيش حينئذ يعطون شيئا يرضخ لهم بدون ان يكون آآ اسهما محددة الامر الرابع ما بقي بعد ذلك نأخذ خمس عشرين في المئة منه - [00:09:20](#)

ويكون اه مصرف مذكور في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فين كنتم امتنتم بالله وما زلنا على عبدهنا يوم القرآن يوم سقى الجمعان والله على كل شيء قادر - [00:09:41](#)

اه خمس الغنية يصرف في هذه المصارف اه الخمسة لله ولرسوله يعطى في مصارف في مصالح المسلمين العامة ويعطى آآ ذوى القرابة والجمهور على ان المراد به قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك - [00:10:00](#)

لأنهم يمنعون من الزكاة فاعوضوا باعطائهم من الفيء والغنية اما الاموال التي ليست شيئا ولا غنية فلا يعطون منها من امثلة هذا الجزية التي تؤخذ من الكفار من امثلة هذا لو كان هناك - [00:10:21](#)

آآ موارد مالية اخرى اه من ركااز او من معادن فهذه ليست غنية ولا شيئا بالتالي لا مدخل للقرابة آآ فيها ثم بعد ذلك يكتب سببقة الغنية على المقاتلين. تقسم بقية الغنية على اه المقاتلين. بحيث نجمع جميع الاموال الموجودة - [00:10:41](#)

ونقوم بتنقييمها ثم بعد ذلك نقوم بتوزيعها على الجيش فإذا كان ما غنموه مثلا تسع مئة وهم ثلاثة حينئذ اقسامهم على عدد رؤوسهم ثلاثة لكن يلاحظ ان الرجل يعد بسهم واحد - [00:11:10](#)

وان الفارس يعد له ثلاثة اسهم وسهم له وسهمان لفرسه ولو كان معه فرسان هنا اذا نعطيه خمسة اسهم كل فرس له سهمان وله السهم اه الخامس لكن لو كان عنده ثلاثة - [00:11:36](#)

يقول لا بس فقط بواحد او باثنين هي التي يسهم اهلها. اما ما زاد على ذلك فانه لا يسهم آله الحنفية يرون ان الرجل يعطي سهم وان الفارس يعطي سهم - [00:11:55](#)

تهمان ولم يروا انه يعطي ثلاثة اسهم لكن قد ثبت في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للراجل سهم ما واعطى للفارس ثلاثة اسهم في نصوص كثيرة آآ متابعة - [00:12:16](#)

اذا تقرر هذا فانه يتم توزيع الغني ما بينهم بعد رؤوسهم اذا قلنا ان الغنيمة تسع مئة والمقاتلون ثلاثون. كل واحد منهم معه فرس هنا ايدي تكون بانه اه يعطي - [00:12:35](#)

نقسم تسع مئة على تسعه اسهم هناك ثلاثون فارس معهم كل واحد منهم معه فرس. اذا ثلاثة اسهم وبالتالي نقسمه على اه ثلاثة هم عددهم ثلاثون مقاتلا. ضرب ثلاثة يطلع - [00:12:59](#)

تسعين وبالتالي يعطى كل مقاتل عشرة نعطي كل مقاتل عشرة مثل هذا ايضا لو كان مثلا هم ثلاثون خمسة عشر منهم بدون قيل وخمسة عشر معهم خيلان معهم فرسان في هذه الحال الاولون يعطون على سهم سهم - [00:13:19](#)

خمسة عشر الاخرين يعطون على خمسة اسهم اه خمسة هم ثلاثون اضربها في ستة يا خمسة وثمانون كده اه هم ثلاثون خمسة عشر على سهم. اذا هذا خمسة عشر والخمسة عشر الاخرين - [00:13:42](#)

اه عندهم خمسة اسهم وبالتالي لهم آآ خمسة وسبعون. الجميع تسعون سهما ومن ثم الخمسة عشر الاولون يعطون على عشرة عشرة والخمسة عشر والاخرين يعطون على خمسين خمسين لأن لكل واحد منهم سهم لنفسه وسهم لفرسه - [00:14:03](#)

وسهما لفرسه آآ الثانية الى هذه طريقة توزيع اه اسهم الغنيمة بي قول قائل في عصرنا الحاضر يعني الغنيمة الجنود لهم رواتب ويعطون رواتب كيف يعطون من الغنيمة؟ نقول الاصل ثبوت الغنيمة - [00:14:28](#)

وجوب اعطائهم لهم لكن مرات قد ترى الدولة انه يقدر تقدر هذه الغنيمة يعرف مقدار القيمة لكل ما غنموه وبالتالي يوزع بينهم بحسب اه ذلك و آآ هذا هو الاصل فيما يتعلق بهذا آآ الباب - [00:14:51](#)

اذا عندنا طريقة واضحة في طريق في توزيع الاسهم على المقاتلين مع بيان ما لكل واحد منهم من الاسهم اذا كانت ياشيخ عفوا الشيخ الادوات الان في الغالب ان الاعداء تجد انهم يدخلون الى ارض المسلمين - [00:15:16](#)

فما يكون معهم في الغالب يكون من ادوات حربية وتكون من ممتلكات يستفاد منها في ارض الحرب فهل هذا نقول غنيمة ولا سلب؟ كل من قتل يأخذ السلب الذي معه. نعم. السلب. هم. يتعلق بالشخص المقتول في نفسه. هم. لكن - [00:15:34](#)

اذا كان معه دبابة لا تطلب السلب لانها ليست اه مما على المقتول لكن لو كان معهم مسدس هذا يدخل نعم لو كان معه رشاش صغير لكن لو كان معه آآ دبابة - [00:15:51](#)

ولهذا ليست سلبا وبالتالي لا تدخل في حكم اه السلام هل هذه الدبابات والمعدات العسكرية تقوم الدولة بتقديرها يقوم الجيش قل بتقديرها وبيان قيمتها. مهم. وبالتالي يأخذها ويقوم بتعويض اه المقاتلين بدلها او يحتسبها من الخمس من خمس الخمس ان كان خمس الخمس - [00:16:08](#)

يكفي لهذه الاليات. واذا كانوا يستعملونها في الحال مباشرة اذا اوقفوا دبابة يعني ركبوا فيها مثلا واستعملوها مباشرة في ارض الحرب ضد الاعداء. اذا هذه في هذه الحال لم تقسم الغنيمة بعد. هم. واستعملت - [00:16:35](#)

غنيمة في وقتها. هنا اشير الى شيء. هم وهو ان الطعام والشراب يجوز للمقاتلين ولا حرج عليهم ما دام انهم لا يأخذوا منهم شيئا لا يأخذون منه شيء. مثال ذلك - [00:16:54](#)

في المعركة وجدنا طعاما للعدو جاء واحد من المسلمين واكله يقول هذا جائز ولا حرج فيه بما لان هذا طعام يتقوى به المقاتل في ارض المعركة فلا حرج عليه فيه - [00:17:14](#)

قد ورد في حديث اظن ابي قتادة انه آآ القى شحن من على خير فذهب فاخذه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم رآه كان يرغب ان لو لم يراه النبي صلى الله عليه وسلم فالمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه كونه - [00:17:32](#)

كلا من مالهم ولم يعتبر ذلك من الغلول الذي يمنع منه في الشرع جميل. اذا اه يعني نفرق في هذه الاحكام اه بين الغنيمة والسلب آاا  
وكما عرفتم شيخنا الفيء والى غيره - 00:17:55

اه طيب بعد هذا بعد ما تكلمنا عن الغنيمة وتكلمنا كذلك في ما يحدث من الاموال اموال العدو في ارض الجهاد في سبيل الله اه نجد بعض الاعداء الذين اه قد لا يكون معه سلاح او قد لا يكون معه شيء - 00:18:14

يطلب الامان من المسلمين اه قبل ان نتكلم عن الامان هناك احكام كثيرة متعلقة الغنائم ودنا نفصل فيها لانها تتوافق مع رغبتنا في هذا البرنامج في ان يكون مستوعبا للاحكم الفقهية. جميل - 00:18:32

من تلك الاحكام تحريم الغلول المراد بالغلول الاخذ من مال الغنيمة قبل قسمتها فهذا من المحرمات ومن كبائر آا الزنوب قال تعالى ما كان لنبي ان يههن. ومن يأول يأتي بماء غل يوم القيمة. ثم توفي كل نفس ما كسبت - 00:18:54

فدل هذا على ان الاخذ من الغلول من المحرمات انه يجب على الانسان ان يتحرز المقاتل ان يتحرز من الاخذ من مال اه الغنيمة وقد اخبر النبي قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا المحيط والمحيط - 00:19:17

قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل اه في النار بسبب آا بردة غلها من آا الغنيمة و اه امر النبي صلى الله عليه وسلم باداء كل ما يحصله الانسان من المال ولو كان شيئا يسيرا - 00:19:35

حينئذ يحذر الانسان من الغلول في الغنائم ومن انواع الغلول الاخذ آا او اخذ الموظفين الذين في الدولة الهدايا من الاخرين اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول - 00:19:57

في حديث ابن التبيبة لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم لقبض الزكاة وعاد قال هذا لكم وهذا اهدي لي فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاخذ - 00:20:17

وقال افلا جلس احدكم في بيت ابيه حتى ينظر هل يهدى له و اذا ان اذا الهدايا العمال من الامور المحرمة. يجب على الموظفين ان يتحرزو من هذه الهدايا - 00:20:32

وانما تقبل الهدية بين شخص يكون له علاقة مع ذلك العامل اما في نسبة او مصادرته ونحو ذلك ويكون قد اعتمد اعطاء الهدايا له قبل ذلك اما اعطاء الهدايا بسبب الوظائف والاعمال فهذا من انواع الغلول - 00:20:51

ومن ذلك ايضا اخذ الاموال العامة سواء كانت آا اموال النقدية او كانت اموالا عينية مثل ذلك يجي في بعض الموظفين في المستشفى يأخذ الوجبات التي تكون مع حاجة المستشفى لها. هذا غلول - 00:21:16

ومن كبائر الذنوب ومن اكل المال الحرام قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتغولون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة فلهم النار يوم القيمة - 00:21:35

بالتالي يجب على الانسان ان يتحرز بما يدخل عليه من الاموال لان لا يدخل عليه مالا حرام يوبق دنياه وآخرته ويده ببركة آا ما لديه آا مما يتعلق بهذا انه اذا وجد - 00:21:52

قال فاننا حينئذ نقوم اه عقوبته بما يتناسب مع حاله قد اختلف العلماء في العالم ما هي العقوبة المناسبة له والامام احمد يقول بانه يحرق رحله رحلة نأتي بما لديه من الثياب ومن انواع بان نأتي بما لديه من حاجياته الخاصة - 00:22:12

فنقوم باحرارها العلماء يستثنون من ذلك عدد من الاشياء منها السلاح فانه لا يحرض والمصحف وكذلك الله النفقه والثياب التي يحتاج الى آا لبسها وكتب العلم ونحو ذلك اذا هذا هو رأي الامام احمد ان الغال نقوم به احراق - 00:22:39

رحلة جمهور اهل العلم يخالفون الامام احمد في هذه المسألة ويررون عدم مشروعية تحريك رحل الغالي قالوا لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الاحاديث التي وردت في هذا الباب ظعيفة الاسناد - 00:23:06

شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم يقولون بان تحريك رحل الغال هذا من باب التعزير من باب التعزير وبالتالي يكون امرها موكولا الى الامام او الى قائد الجيش ان اراد ان يطبق في هذه العقوبة او اراد ان يطبق فيه عقوبة - 00:23:28

لآخره والجمهور يقولون بعدم احراق الرحم وانما يعذر بما يتناسب مع حاله من انواع آا التعزيرات اه ما تقدم من الكلام هذا كله في

غنية الاموال هناك شيء آخر يقابل غنية الاموال هو غنية - 00:23:52

الارضي فالمسلمون عندما يفتحون ارضا يغنمون الارض كما يغنمون اه المال كما قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم اذا الارض والديار يمكن ان تكون من انواع اه الغنية ما هي الارض المغنة - 00:24:15

يدخل في احكام الارض المغنة آه الارض التي فتحت عنوة بقوة السلاح ويدخل فيه ايضا الارض التي خلت بسبب ان اهلها خافوا من المسلمين فجلوا اه عنها وهكذا ايضا يدخل في آه هذا القسم غنية الارض ما لو كان بيننا وبينهم صلح - 00:24:39

على ان الارض تكون للمسلمين بهذه الحال تكون من اه غنية الارض غنية الارض ماذا نفعل بها هناك طريقتان يمكن ان يستفاد من غنية الارض بواسطتها. الطريقة الاولى ان تقسم على الغانمين - 00:25:04

ان تقسم على اه الغانمين وذلك لأن هذه غنية والاصل في الغنائم توزيعها على المقاتلين والطريقة الثانية ان نجعلها وقفا يستفيد منها جميع المسلمين كما فعل ذلك عمر في اهل العراق واهل الشام وغيرهما في آه المواطن - 00:25:30

ما معنى ان نفقها على المسلمين معنى ذلك ان نقر اهلها عليها شكون هي واعملوا فيها لكن يدفعون مالا ثمنها المال الخاجي المال اه الخاجي. مقابل جلوسهم يعني. مقابل انتفاعهم بالارض. نعم - 00:25:54

من سيسجلسون في الارض وينتفعون بها ويزرعونها ويسكنون فيها ونحو ذلك اه هناك من انواع الارضي ما حصل فيه الصلح على ان الارض لهم في هذه الحال اه نطالبهم بدفع خراج - 00:26:17

وجزء من المال وبعد ذلك اه يقررون فيها ويمكنون من الانتفاع بها الى اه امور الى اما ان يسلمو اذا اسلمو فحينئذ اه نقول الارض لكم ولا يلزمكم خراج لماذا العرض لهم؟ لأننا صالحناهم على ان الارض لهم - 00:26:38

لماذا لا يلزم الخراج في هذه الحال؟ يسلم. لأنهم اسلمو. جميل. لأنهم اسلمو آه كذلك من اه نلاحظ في هذا الامر ان اجتهاد الامام معتبر ان اجتهاد الامام معتبر سواء في - 00:27:06

اختيار الانسب في التعامل مع غنية الارض الامام هو الذي يرى في المصالح هو الذي يقدرها لكن اختيار الامام هنا ليس اعتباطيا وانما لابد ان يكون مبني على مبني على انه يحقق المصلحة - 00:27:26

بحسب اجتهاد الامام لا بحسب مരئيات الاخرين او افراد الرعية نقف عند هذى ونأخذ ما بقي مسائل متعلقة في هذا. يعني اهم شيء اننا نعرف ان اجتهاد الامام معتبر سواء في اختيار الطريقة - 00:27:42

اسبل التعامل مع الارض او كان في مقدار اه الخراج الذي يؤخذ او في كيفية مدة العقد الذي معه او في الزيادة عندما يرى ان هناك زيادة ملحة في مثل هذا. جميل جميل - 00:27:59

طيبة بهذه المسألة مسألة الخراج قد انهينا حلقتنا هذه اه بعد شكر الله عز وجل توجه بالشكر لشيخنا العلامة سعد بن ناصر الشثري على قبوله استضافتنا له في هذا البرنامج وعلى اجاباته على اسئلتنا ومناقشة - 00:28:16

اسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام وال المسلمين وبارك له في علمه وما له وزوجه وولده انه ولد ذلك القادر عليه. شكرا لكم على متابعتكم. اسأله سبحانه ان يجعل واياكم من نسمع القول فنتبع احسنه ويرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نحن معكم في برنامج تيسير الفقه نستكمل معكم المسائل في الحلقة القادمة - 00:28:30

في كتاب الجهاد نبقي واياكم على خير باذن الله عز وجل. نسأل الله ان يحيينا واياكم حياة طيبة. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعه المعرفه العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة - 00:28:50

للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدورس تسجيلية و مباشرة - 00:29:18

يدرس في الجامعة طلاب من اكثرين من اربعين دولة يهلوون من العلم الشرعي خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الإسلامية لغير النبض -

00:29:41

بالعربية للتسجيل والاستفسار هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الذين يعلمون الذين لا يعلمون  
انما اولوا الالباب - 00:30:05